



نور محمد *

حماية القضاء الجزائري

للعلامات التجارية جزائيا

مقدمة:

تلعب الحقوق الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة، ويمكن أن تكون العلامة التجارية عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، ويجوز لصاحب العلامة التصرف فيها بمطلق الحرية لعدم وجود مانع سواء على المستوى الوطني من خلال قيامه برهنها أو تقديمها إلى شركة للحصول على حصص في رأسمالها أو على المستوى الخارجي بمنح حق استغلال العلامة خارج الإقليم الجزائري خاصة مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها الدول إلى اقتصاد السوق (ومنها الجزائر). 1

ومن ثم، يجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكري في التجارة أو الصناعة 2، فهو يتمتع باحتكار مؤقت لاستثماره ويحق له في هذا الصدد طلب حمايته. ولقد تطرق القانون الجزائري إلى كافة هذه الحقوق وأخضعها لنظام خاص أخذ بعين الاعتبار طبيعتها المعنوية وصفاتها المميزة، لذا يجب بيان مضمون العلامة التجارية كعنصر من عناصر فرع الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) من زاوية حمايتها خاصة في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق في الجزائر وبروز ظاهرة التقليد.

وتتمتع العلامة بأنواعها المختلفة وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، بحماية مزدوجة وطنية ودولية. ومن ثم، تقرر حماية حقوق صاحب العلامة داخل التراب الجزائري وخارجه، حيث يتجاوز استغلال العلامة في بعض الأحيان حدود إقليم البلاد. فما هي الحماية التي قررها القضاء الجزائري للعلامات التجارية جزائيا؟ ولتحليل موضوعنا هذا نعتمد الخطة التالية:

أولا- مفهوم الحماية الجزائية للعلامات التجارية

- 1- أنواع الاعتداء على العلامة
 - 2- الإجراءات التحفظية والجزاءات المتعلقة بالاعتداء على ملكية العلامة
- ثانيا- التطبيقات القضائية لحماية العلامات التجارية جزائيا

- 1- الاختصاص النوعي في دعوى البطلان وفقا لقانون العلامات
 - 2- الاختصاص الإقليمي في دعوى البطلان وفقا لقانون العلامات
- أولا- مفهوم الحماية الجزائية للعلامات التجارية:

1- أنواع الاعتداء على العلامة: يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة. البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية، ومثال ذلك التقليد: أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، ولعل الجائحة الأكثر انتشارا في الجزائر في وقتنا الراهن هي نقل علامة الغير دون تقليدها تماما وجعل صورة مشابهة من شأنها خداع جمهور المستهلكين. أ- جائحة تقليد العلامة: عدم اشتراط عنصر القصد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ارتكب جائحة التقليد (المادة 32 من الأمر رقم 2003-06 المتعلق بالعلامات).

ونلاحظ أن المشرع قام برفع مبلغ الغرامة إلا أنه قام بتخفيف عقوبة الحبس خلافا لما كان عليه الحال في التشريع السابق، لاشك أن هذا الموقف غريب وقابل للنقد. ونشير باختصار إلى أن الجزائر تحاول منذ عدة سنين تحقيق نظام اقتصاد السوق، كما ترغب في فتح حدودها للتجارة العالمية، ولهذا الغرض تعمل كل ما في وسعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. ويتطلب ذلك إعادة النظر في العديد من الأحكام القانونية التي تحكم قانون الأعمال، منها خاصة قانون الملكية الفكرية.

ب- تقليد العلامة بحصر المعنى: لم يكن المشرع الجزائري يحدد في ظل الأمر رقم 66-57 مفهوم التقليد إلا أنه تدارك هذا الفراغ حينما قام بالإصلاح الأخير، وهكذا ينص على أنه "يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بحقوق صاحب العلامة". ولقد تبني المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد، إذ يقصد به عامة كل التي يقوم بها الغير إهداراً بحقوق صاحب البراءة، أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية. لكن من المعلوم أن لعبارة التقليد معنا ضيقا كذلك وهو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تظل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية. أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، وهو مفهوم واسع للتقليد تبناه القانون الجزائري عند إصداره للأمر رقم 06/2003 المذكور أعلاه. ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قد قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي، وللتذكير فإن تسمية "BANITA"

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الشركات فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر أو مركز الشركة، أما إذا كانت الشركة أجنبية فيجب أن تعين وكيلًا جزائريًا مقيمًا في الجزائر.

ب- دعوى بطلان عناصر الملكية الصناعية كاستثناء للمبدأ في الاختصاص الإقليمي:

سبق القول أن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي تستند إلى موطن المدعى عليه، غير أن المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استثنى بصريح العبارة المواد المتعلقة بالملكية الفكرية ومن بينها الدعوى المتعلقة ببطلان عناصر الملكية الصناعية من القاعدة المذكورة أعلاه إذ تقضي المادة بما يلي: "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: ... في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه...".

الخاتمة:

يمكن أن نستخلص في الأخير إلى أن توحيد القواعد الخاصة بالحقوق الفكرية يجب أن لا يكتسي طابعًا فعالًا في البلدان الغربية فقط، بل كذلك في البلدان العربية ومنها الجزائر، وتكييف الأحكام القانونية الوطنية لتطور التقنيات المستعملة عالميًا يؤدي، على غرار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة...". وأضافت الفقرة الأولى من المادة 21 من ذات القانون على أنه: "تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و5 و7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد قرار الإلغاء...".

أما المادة 27/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر فقد نصت على أنه: "يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات"، وأضافت المادة 28/2 من ذات المرسوم على أنه: "يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات".

يتضح من خلال محتويات هذه المواد أن المشرع الجزائري بشأن بطلان تسجيل العلامات، ميز بين الإبطال، والإلغاء، كما أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة هل يتعلق الأمر بمحكمة أن بمجلس قضائي إلا أن مصطلح "الحكم القضائي" الوارد في المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي المذكور، يفيد أن الاختصاص يعود للمحكمة القضائية لا للمجلس القضائي لأن الأحكام القضائية لا تصدر إلا عن المحاكم.

2- الاختصاص القضائي الإقليمي في دعوى البطلان وفقا لقانون العلامات:

تناول المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد تضمن هذا الفصل في مواده مبدأ عاما في تحديد المحكمة المختصة إقليميا، ثم وضع استثناء لهذه القاعدة في بعض المسائل، ومن بينها المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة ودعوى بطلان عناصر الملكية الصناعية بصفة خاصة.

أ- المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي:

الممنوحة لعطر معين اعتبرت تقليدا لتسمية "HABANITA". واعتبر قضاء محكمة الجزائر أنه يوجد احتمال خلط بين علامة "SINGER" وعلامة "SINCIERE".

2- الإجراءات التحفظية والجزاءات المتعلقة بالاعتداء على ملكية العلامة:

حسب المادة 34/1 من الأمر رقم 2003-06: "يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بمساعدة خبير عند الاقتضاء، مع حجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له ضررا". وفيما يخص حجز الأشياء المقلدة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر به بناء على طلب المدعي، ويجوز لها في هذه الحالة أن تلزمه بدفع كفالة.

وينص القانون على عقوبات مختلفة، منها الجزائية "عقوبات أصلية"، حيث تطبق على مرتكب جنحة التقليد عقوبة الغرامة والحبس أو إحداهما و "عقوبات تكميلية ذات طابع خاص"، التي يجوز؟ أو يجب للقاضي الحكم بها. ويتعلق الأمر خاصة بـ (المصادرة، الإتلاف، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة. 3

ثانيا- التطبيقات القضائية لحماية العلامات التجارية:

1- الاختصاص القضائي النوعي في دعوى البطلان وفقا لقانون العلامات:

تعتبر العلامة التجارية وسيلة فعالة لتشخيص السلع والخدمات، ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-06 406 والمرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها. ولقد تضمنت هذه النصوص أحكاما تعلق ببطان تسجيل العلامات، إذ تنص المادة 20 من الأمر رقم 03-06 في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة بإبطال تسجيل علامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب

المتعلق بـعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 22.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتضمن تحديد كفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج ر، عدد 54). ولقد كانت إجراءات الإيداع والتسجيل سابقا تخضع لأحكام المرسوم رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 الذي يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-57 السالف الذكر، ج ر عدد 26.

6- حمادي زبير، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، السنة 2011، ص.ص 48 و 49.

أفريل 2013_ الجولة 11). مما يستتبع تغيير قوانينها الداخلية " منها ما يتعلق بالملكية الفكرية".

2- تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". فبالرغم من أن العلامة التجارية عنصر معنوي فهي تخضع لأحكام نقل الملكية باعتبار طبيعتها القانونية مال منقول معنوي (عقد الاستغلال،...).

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 257 وما يليها.

4- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات (ج ر، عدد 44) والمصادق عليه بموجب القانون رقم 03-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003، ج ر عدد 67. وقد كان ينظم العلامات سابقا الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966

OMC" إلى وضع حماية كاملة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي في أن واحد.

ويستحسن في التشريع الجزائري جمع كافة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الفكرية في تقنين واحد للتخلص من تشتت فكر محترفي القانون وباحثيه (خاصة المحامين، القضاة، الأساتذة...)، وتفاديا للغموض وسد اللبس الموجود عند تطبيق البعض منها من طرف القضاء الجزائري، خاصة ما يتعلق بحماية العلامات التجارية جزائيا في ظل ظهور جريمة التقليد وآثارها على الاقتصاد الجزائري.

* محام بمنظمة سطيف

الهوامش:

1- حاليا لجزائر تجري مفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC/في

منظمة المحامين سطيف

يوم دراسي حول

دور مكاتب المحاماة في حماية

المستثمر و رجال الأعمال

دار الثقافة سطيف - يوم 23 فيفري 2013

المساهمون

SPONSORS



GROUPE SADI



الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل
CONFEDERATION ALGERIENNE DU PATRONAT
BUREAU DE WILAYA DE SETIF



ALCIB



Géant
ELECTRONICS



CPA
Crédit Populaire d'Algérie



Zouaoui
Entreprise Travaux de Construction



Condor
electronics



Sarti EMBAG AMI